

MINISTRY OF HEALTH

Minister Office

دولة الكويت



وزارة الصحة

مكتب الوزير

Ref :

٤٣٠٣

٢٠١٥ ١٦١١٧

قرار وزاري رقم (١٤٩) لسنة 2015

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (49) لسنة 1960 في شأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (25) لسنة 1981 في شأن مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم (291) لسنة 1981 ، بشأن شروط اللياقة الصحية الواجب توافرها فيمن يرخّص له بمزاولة المهن الطبية والمهن المعاونة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (147) لسنة 2010 ، بشأن لائحة تنظيم العمل بالمؤسسات الطبية الأهلية بالكويت وتعديلاته .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

. قرر .

مادة أولى : لا يجوز تجديد تراخيص مزاوله مهنة الطب البشرى وطب الأسنان ، والمهن المعاونة لهما للعاملين فى القطاع الطبي الاهلى لمن تجاوز سنة الستين عاما إلا بعد إجراء الفحوص الطبية التى تحددها الوزارة ، للتحقق من استيفاء جميع شروط اللياقة الطبية المطلوبة .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الدكتور / علي سعد العبيدي

د. علي سعد العبيدي
وزير الصحة